

وزارة المالية
قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص ;
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
في ١٩٥٩/٢/٢٨ :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ;
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ;
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من ورثة المرحوم / صبرى إقلاديوس إبراهيم -
وهم (مرجريت سامي بغدادى "زوجة" ، وماجد - مرتا - مرفت - ماريا "أبناء" ، أو أى
متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٧٠،٢٨١٥م٢، وما عليها من مبانٍ ،
والكافنة برقم ٢١٥ مسلسل ج ١٣٥ تقسيم سموحة شارع رقم ٢ سابقاً شارع ٢٧٧ متفرع
من شارع زكى رجب حالياً - قسم سيدى حاير - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات ، وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٨/١٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٨/١٥ - ٢٠٢١/٢٥١٢٣